



القواعد الإرشادية لانتخابات الرئاسة ٢٠٢٤

المحتويات

مقدمة

أرقام النماذج المستخدمة في العملية الانتخابية وأسمائها

النماذج المستخدمة في اللجان الفرعية:

النماذج المستخدمة في اللجان العامة:

النماذج المستخدمة في لجان الحفظ:

النماذج المستخدمة في لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

الدليل الإرشادي المختصر لاستلام وتسليم أوراق العملية الانتخابية وفقاً لأرقام النماذج المعدة لذلك

أ) عملية استلام أوراق العملية الانتخابية:

ب) عملية تسليم أوراق العملية الانتخابية:

القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية

أولاً - من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة

ثانياً - الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع (قبل التاسعة صباحاً)

ثالثاً - عملية الاقتراع (الساعة التاسعة صباحاً)

رابعاً - الإجراءات الختامية لليوم الأول

خامساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

سادساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثالث

سابعاً - إجراءات الفرز

ثامناً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة

القواعد المنظمة لعمل لجان الحفظ

القواعد المنظمة لعمل لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية

سدنة العدالة

نزولاً على رغبة وطننا الغالي في أن تُجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ تحت إشرافٍ قضائيٍّ كاملٍ؛ إيماناً منه بأنكم حصنه المكين وملاذه الأخير الأمين.

تدعوكم الهيئة الوطنية للانتخابات لتسلم الرسالة وحمل الأمانة، وتقدم لكم القواعد الإرشادية الخاصة بعملية الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤، لتكون عوناً لكم في أداء رسالتكم السامية.

والله من وراء القصد،،،

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات



القاضي /

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض

أرقام النماذج المُستخدمة

في العملية الانتخابية وأسمائها

▶ النماذج المُستخدمة في اللجان الفرعية:

- ١- نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية « كشاف الناخبين ».
- ٢- نموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية «كشاف الناخبين الوردى متضمناً أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الخارج» « إن وُجد ».
- ٣- نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية «كشاف الناخبين - نسخة منسق الطابور».
- ٤- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات اللجنة الفرعية».
- ٥- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية «كشاف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة».
- ٦- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية «إن وُجد» «كشاف بأسماء أعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية».
- ٧- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية «إن وُجد» كشاف بأسماء أعضاء لجنة المتابعة الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية».
- ٨- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية «محضر الغلق (اليوم الأول)».
- ٩- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية «محضر الغلق (اليوم الثاني)».
- ١٠- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية. «محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية».
- ١١- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية «كشاف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسلّم إلى اللجنة العامة».
- ١٢- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية «صورة كشاف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسلّم إلى وكلاء أو مندوبي المرشحين».

► النماذج المُستخدمة في اللجان العامة:

- ١- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات اللجنة العامة».
- ٢- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة».
- ٣- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية «كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسَلَّم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات».
- ٤- نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية «صورة كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - تُسَلَّم إلى المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم».
- ٥- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية «سجل بيان التظلمات المقدمة إلى اللجنة العامة بشأن إجراءات الاقتراع أو صحة التصويت».
- ٦- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «إيصال استلام اللجنة العامة الأوراق الخاصة باللجنة الفرعية».

► النماذج المُستخدمة في لجان الحفظ:

١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق العملية الانتخابية الخاصة باللجنة الفرعية».

٢- نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات لجنة الحفظ».



► النماذج المُستخدمة في لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

١- نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية «محضر استلام المحكمة الابتدائية لأوراق لجنة الحفظ».

٢- نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية «محضر استلام المحكمة الابتدائية لأوراق اللجنة العامة».



الدليل الإرشادي المختصر لاستلام وتسليم أوراق العملية الانتخابية وفقاً لأرقام النماذج المُعدّة لذلك

أ) عملية استلام أوراق العملية الانتخابية:

أولاً - الأوراق التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية «كشوف الناخبين».
- ٩- نموذج «برايل» لتمكين تصويت المكفوفين.

ثانياً - الأوراق التي يقوم رئيس لجنة الوافدين باستلامها من المحكمة الابتدائية:

١- نموذج (١١) وافدين انتخابات رئاسية «دفاتر».

٢- نموذج رقم (١٣) وافدين انتخابات رئاسية.

٣- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.

٤- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.

٥- نموذج رقم (١٩) وافدين انتخابات رئاسية.

٦- نموذج رقم (٢٠) وافدين انتخابات رئاسية.

٧- نموذج رقم (٢١) وافدين انتخابات رئاسية.

٨- نموذج «برايل» لتمكين تصويت المكفوفين.



ثالثاً - الأوراق التي تقوم اللجنة العامة باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية «دفتر».
- ٧- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «دفتر».



رابعاً - الأوراق التي تقوم لجنة الحفظ باستلامها من المحكمة الابتدائية:

١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «دفتر».

٢- نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.



خامساً - الأوراق التي تقوم لجنة المتابعة باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية «دفتر».
- ٣- نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية «دفتر».



ب) عملية تسليم أوراق العملية الانتخابية:

أولاً - الأوراق والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى لجنة الحفظ :

- ١- نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٢- نموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية «كشف الناخبين الوردي» **«إن وُجد»**.
 - ٣- بطاقات إبداء الرأي المُستخدمة بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٤- دفاتر بطاقات إبداء الرأي غير المُستخدمة، **وكعوب دفاتر إبداء الرأي المُستخدمة** بداخل جوال.
 - ٥- خاتم اللجنة الفرعية.
- وذلك كله داخل الحقيبة الزرقاء المُغلقة بقفل بلاستيكي والمُعَدَّة لهذا الغرض.



ثانياً - الأوراق والمستندات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى اللجنة العامة :

- ١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «صورة إيصال تسليم الأوراق للجنة الحفظ».
- ٢- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية «إن وُجد»..
- ٥- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية «إن وُجد»..
- ٦- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٩- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

ثالثاً - الأوراق والمستندات والمستلزمات التي يقوم رئيس لجنة الحفظ بتسليمها إلى المحكمة الابتدائية:

- ١ - نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «دفاتر إيصالات الاستلام المُستخدمة».
- ٢ - نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.
- ٣- الحقائق الزرقاء المُغلقة بالأقفال البلاستيكية، وعلى كُلِّ منها رقم اللجنة الفرعية.



رابعاً - الأوراق والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليمها إلى المحكمة الابتدائية؛

- يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليم المحكمة الابتدائية ما يلي:

(أ) حافظة كرتونية زرقاء - مغلقة ومؤمنة بقفلين بلاستيكيين - لا يجوز فتحها إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات، وتحتوي على:

١- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.

٢- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.

٣- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية.

٤- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.

٥- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «دفاتر إيصالات الاستلام المُستخدمة».

٦- خاتم اللجنة العامة.

(ب) حوافظ كرتونية زرقاء - مغلقة ومؤمنة بقفلين بلاستيكيين - لا يجوز فتحها إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات، وتحتوي على:

١- نماذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

٢- نماذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.

٣- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.

٤- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.

٥- نماذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.

٦- نماذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.

٧- نماذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.

٨- نماذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

٩- نماذج (٢٧) انتخابات رئاسية «نسخة اللجنة العامة من إيصالات تسليم

الأوراق للجنة الحفظ».

القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية

أولاً - من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية

بعد موافقة رئيس اللجنة

١ - مندوب المرشح، ووكيله؛

- ويحق لهما حضور ومتابعة العملية الانتخابية، ويحق للوكيل إثبات ملاحظاته في محضر إجراءات اللجنة دون التدخل في سير عملية الاقتراع أو الفرز، ويستمر مندوب المرشح طوال مرحلتي الاقتراع والفرز، فإذا غادر مقر اللجنة، يثبت رئيسها ذلك في المحضر، ويوقع المندوب على المحضر في تاريخ وساعة مغادرته، أو يثبت رئيس اللجنة رفضه التوقيع في بند الملاحظات بالمحضر.
- ويكون حضور المندوبين بموجب نموذج التفويض المُعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات، ولا يُشترط في المندوب أن يكون مقيماً في كشوف الناخبين أمام اللجنة الفرعية أو العامة، وإنما يُشترط فقط قيده بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
- ويكون حضور الوكلاء بموجب سند وكالة رسمي أو نموذج التوكيل المُعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات.

صور التفويض والتوكيل المعتمدة من المحكمة



نموذج تفويض

السيد / رقم قومي /
وذلك للتواجد كمندوب للمرشح /
داخل اللجنة الفرعية رقم : ومقرها :
التابعة للجنة العامة رقم : ومقرها : مركز / قسم شرطة
محافظة علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
تصرياً في / ١٢ / ٢٠٢٣ .

رئيس محكمة الابتدائية

بسمه خادم شعار الجمهورية

رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات
بمحافظة



نموذج وكيل مرشح

باللجان العامة واللجان الفرعية التابعة

السيد / رقم قومي /
وكيل عن المرشح /
المرور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجنة العامة رقم :
ومقرها : مركز / قسم شرطة محافظة
وكذا اللجان الفرعية التابعة لها، علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
تصرياً في / ١٢ / ٢٠٢٣ .

رئيس محكمة الابتدائية

بسمه خادم شعار الجمهورية

رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات
بمحافظة

ولا يعتد بأي نماذج تفويض أو توكيل غير النماذج الواردة بهذا الدليل الإرشادي .

صور التفويض والتوكيل المعتمدة من الهيئة



نموذج تفويض

السيد / رقم قومي /
وذلك للتواجد كمندوب للمرشح /
داخل اللجنة الفرعية رقم: ومقرها:
التابعة للجنة العامة رقم: ومقرها: مركز / قسم شرطة
محافظة علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
تقريباً في ١٢ / ٢٠٢٣ .

بسمه خادمه للمهورية

المدير التنفيذي
للهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي
« أحمد حسن بنسداري »
رئيس الاستئناف



**نموذج وكيل مرشح
باللجان العامة واللجان الفرعية
على مستوى الجمهورية**

السيد / رقم قومي /
وكيل عن المرشح /
المرور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجان العامة وكذا اللجان الفرعية التابعة لها،
علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
تقريباً في ١٢ / ٢٠٢٣ .

بسمه خادمه للمهورية

المدير التنفيذي
للهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي
« أحمد حسن بنسداري »
رئيس الاستئناف



**نموذج وكيل مرشح
باللجان العامة واللجان الفرعية
التابعة لمحافظة (.....)**

السيد / رقم قومي /
وكيل عن المرشح /
المرور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجان العامة
بمحافظة وكذا اللجان الفرعية التابعة لها، علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات
الناخبين على مستوى الجمهورية.
تقريباً في ١٢ / ٢٠٢٣ .

بسمه خادمه للمهورية

المدير التنفيذي
للهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي
« أحمد حسن بنسداري »
رئيس الاستئناف

ولا يعتد بأي نماذج تفويض أو توكيل غير النماذج الواردة بهذا الدليل الإرشادي .

٢ - المتابعون :

- يُسَمَّحُ لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدبلوماسية، الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات، متابعة العملية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تقررها الهيئة، دون التدخل فيها بأي شكل من الأشكال أو طلب أي استيضاح أو مناقشة.
- يُقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات العملية الانتخابية، والاقتراع والفرز، وإعلان الحصر العددي للأصوات.
- يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أي لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ولرئيس اللجنة تقليصها في حالة التزاحم.
- الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، دون التقييد بمدة النصف ساعة.

٣ - وسائل الإعلام :

- يُسَمَّحُ لجميع وسائل الإعلام، المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، المُصرَّح لها من الهيئة الوطنية للانتخابات - دون التدخل في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال - بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وفقاً للضوابط التي تقررها الهيئة.
- يُحظر إجراء أي مقابلات، أو أحاديث، صحفية، أو تليفزيونية، أو إذاعية، أو رقمية.
- لا تزيد مدة التواجد داخل اللجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ويجوز لرئيس اللجنة تقليصها في حالة التزاحم.

- لا يجوز تصوير عملية الاقتراع والفرز إلا بموافقة رئيس اللجنة.
- الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، دون التقييد بمدة النصف ساعة.

٤ - VIP:

- يتم تحديدهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات لمتابعة إجراءات العملية الانتخابية.
- ويسمح بدخول اللجنة لكل من حصل على تصريح VIP من الهيئة الوطنية للانتخابات بدون بيانات أو صورة شخصية، وله حقوق المتابع، وعليه الالتزام بالضوابط التي يلتزم بها.
- وفيما يلي نماذج لكافة تصاريح متابعة الانتخابات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات:





حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية والعامية ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات اللازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحفية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقر اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة وجمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية والعامية ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات اللازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحفية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقر اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة وجمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية والعامية ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات اللازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحفية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقر اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو توجهه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة وجمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية والعامية ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات اللازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحفية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقر اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو توجهه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة وجمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية والعامية ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات اللازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحفية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقر اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة وجمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .

ثانياً - الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع (قبل التاسعة صباحاً)

أولاً - فى اليوم السابق على بداية الاقتراع يتسلم رئيس اللجنة الفرعية من المحكمة الابتدائية :

- صندوقاً كرتونياً مؤمناً بداخله دفاتر بطاقات الاقتراع.



كشف الناخبين المقيدين باللجنة نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.

- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.

ثانياً - على رئيس اللجنة الفرعية قبل بدء عملية الاقتراع أن يتأكد من:

- وجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت بمكان ظاهر خارج مقر اللجنة.
- وجود لافتات تسهل عملية التصويت خارج مقر اللجنة وداخلها، واللوحات الإرشادية الخاصة بتصويت الصم والبكم.
- إزالة أية لافتات دعائية لأي مرشح في محيط مركز الاقتراع.
- وجود إضاءة جيدة داخل اللجنة.
- سلامة نوافذ مقر اللجنة وسهولة تأمينها.
- سهولة حركة الناخبين داخل اللجنة.
- تنظيم طابور الناخبين بالتنسيق مع المسئول عن تأمين المركز الانتخابي، بإشراف منسق الطابور، وإرشادهم إلى أرقامهم بالكشف، وتنظيم الوقوف والدخول إلى اللجنة، مع التنبيه بإعطاء الأولوية لكبار السن وذوي الإعاقة.
- الاحتفاظ برقم الهاتف الخاص برئيس قوات التأمين للاستعانة به عند الضرورة.

١- ويحدد رئيس اللجنة ما يلي:

- جمعية الانتخاب.
- مكان تواجد مندوبي المرشحين والمتابعين داخل اللجنة، على النحو الذي يكتنهم من متابعة العملية الانتخابية، دون التسبب في تعطيلها أو عرقلتها.

٢- مراجعة أدوات العملية الانتخابية :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من وجود ما يلي داخل مقر اللجنة الفرعية:

- كابينة أو أكثر من كبائن الاقتراع، بما يتناسب مع مساحة مقر اللجنة،

وعدد الناخبين المقيدين بها، ووضعا على النحو الذي يمكّنه من متابعة العملية الانتخابية، مع الحفاظ على سرية التصويت على النحو المبين في الصورة؛ بحيث يدلي الناخب بصوته وظهره واضحا لرئيس اللجنة.



- عدد كافٍ من صناديق الاقتراع البلاستيكية الشفافة كبيرة الحجم، مثبت على جانب كل صندوق ملصق برقم اللجنة الفرعية، ومسلسل الصندوق في حالة استخدام أكثر من صندوق، على سبيل المثال: لجنة فرعية رقم (١ / ٣٥)، لجنة فرعية رقم (٢ / ٣٥).

صندوق مغلق بداخله ما يلي:

- كشف الناخبين المقيدين باللجنة نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.
- حاوية بلاستيكية شفافة مفردة لحفظ محاضر اللجنة الفرعية.
- حاوية بلاستيكية شفافة لحفظ كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.

• عدد كافٍ من الأقفال البلاستيكية، بواقع (5) أقفال لكل صندوق، بالإضافة إلى عدد احتياطي لاستخدامه في غلق مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع في اليومين الأول والثاني أو استخدامه عند الضرورة.

• خاتم اللجنة الفرعية.

• عدد كافٍ من زجاجات الحبر الفسفوري.

• الأدوات المكتبية اللازمة (مظاريف - أقلام - أوراق - وختامة-).

• حقيبة زرقاء اللون لتجميع أوراق العملية الانتخابية.



• جوال بلاستيكي لحفظ دفاتر بطاقات الاقتراع غير المستخدمة **وكعوب**
دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة.

• إخطار المسئول عن قوات الأمن من الشرطة بالمركز الانتخابي، أو الاتصال باللجنة العامة في حالة وجود أي نقص في المواد الانتخابية السالف بيانها.

٣- قبل بدء عملية الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة - بنفسه - بما يلي :

أولاً: إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بكشف حضور الموظفين باللجنة الفرعية الملحق بنموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

ثانياً: الاطلاع على النموذج المُعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات الخاص بتفويض مندوب كل مرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة به، وإرفاقه بمحضر إجراءات اللجنة.

• وكذلك الاطلاع على النموذج المعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات الخاص بالتوكيل الصادر من المرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة به، وإثباته بمحضر إجراءات اللجنة.

ثالثاً: استبعاد أسماء الناخبين الواردة بالكشف الوردي نموذج رقم (١١/أ) (إن وجد) بالتأشير قرين كل منهم في كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.

رابعاً: توزيع العمل فيما يتعلق بكشوف الناخبين على أكثر من أمين لجنة بما يضمن حسن سير العمل باللجنة وسرعة تقاطر الناخبين، دون فقد أي ورقة من كشوف الناخبين والمحافظة على تسلسلها السليم حتى آخر ورقة في المسلسل بالصفحة الأخيرة من الكشوف.

خامساً: التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ أمام المتواجدين داخل اللجنة، ثم اختيار أي أربعة أقفال بلاستيكية لغلق جوانب الصندوق وقراءة الأرقام المُسلسلة لها علناً، وتسجيلها في محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٣) انتخابات رئاسية، ثم تثبيت الأقفال في المكان المُخصص لها على جوانب الصندوق.

سادساً: فض تأمين الصندوق الكرتوني المُسلم لرئيس اللجنة الفرعية من المحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الاقتراع - وإفراغ محتوياته، علماً بأن كل دفتر يحتوى على (١٠٠) بطاقة اقتراع ثم مراجعة الأرقام المُسلسلة لكل دفتر (بدايتها ونهايتها).



ثالثاً - عملية الاقتراع (الساعة التاسعة صباحاً)

١ - بدء عملية الاقتراع :

- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نمودج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وذلك حتى لو لم يحضر من يمثل المرشحين أو أي منهم .
- يبدأ الاقتراع بإدلاء رئيس وأمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بأصواتهم، وإثبات ذلك في النموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، ويتم السماح لمن يحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة ورئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بالإدلاء بأصواتهم وإثبات ذلك بالملاحظات بمحضر إجراءات اللجنة نمودج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وإثبات ذلك على النموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية بالنسبة للجنة العامة «إن وُجد»، ونمودج رقم (١٦) انتخابات رئاسية بالنسبة للجنة المتابعة «إن وُجد»، كما يسمح لمندوبي المرشحين حال قيدهم بكشوف الناخبين الخاصة باللجنة بالإدلاء بأصواتهم .

❖ ملحوظة : - النموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية، يُسَلَّم من المحكمة الابتدائية للجنة العامة ضمن أوراق اللجان العامة، وبعد تمام قيام رئيس وأعضاء وموظفي اللجنة العامة بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة، وإثبات بياناتهم اللازمة بهذا النموذج بمعرفة اللجنة الفرعية، وتوقيعهم في خانة الناخبين، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلوا بأصواتهم أمامها.

- النموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية، يُسَلَّم من المحكمة الابتدائية للجنة المتابعة ضمن الأوراق المُسلَّمة لها، وبعد تمام قيام أعضاء لجنة المتابعة وموظفيها بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة لها بالمحافظة، وإثبات بياناتهم اللازمة بهذا النموذج بمعرفة اللجنة الفرعية، وتوقيعهم في خانة الناخبين، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلوا بأصواتهم أمامها.

- السماح للناخبين بالدخول بأولوية الحضور، ويحدد رئيس اللجنة عدد الناخبين المسموح لهم بالدخول وفقاً لعدد كبائن الاقتراع داخل اللجنة.
- يتحقق رئيس اللجنة من هوية الناخب بنفسه من واقع بطاقة الرقم القومي، ولو لم تكن سارية، ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب إلاًً بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ثابت به الرقم القومي.
- كما يتحقق من عدم وجود حبر فسفوري على أيّ من أصابع الناخب قبل السماح له بالتصويت.

❖ ملحوظة: يجب ختم ظهر ورقة الاقتراع بخاتم اللجنة الفرعية في مكان بعيد عن خلفية خانات إبداء الرأي قبل إعطائها للناخب.

٢- التوقيع في كشف الناخبين :

- يسجل أمين اللجنة آخر رقمين من الرقم القومي للناخب في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.
- يوقع الناخب بخطه أو بصمته - مرة واحدة - في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.
- يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة لذلك قرين توقيع الناخب.

٣- يتسلم الناخب بطاقة الاقتراع من رئيس اللجنة، بعد أن يسلمه بطاقة الرقم القومي الخاصة به .

٤- يُدلى الناخب بصوته في كابينة الاقتراع، ثم يضع البطاقة مطوية بنفسه في صندوق الاقتراع، تحت إشراف الموظف الذي يكلفه رئيس اللجنة بذلك .

● نظرًا لقيام بعض الناخبين بتصوير بطاقات الاقتراع باستخدام الهاتف المحمول لتقديمه دليلاً على انتخابهم مرشحاً بعينه، وهو ما قد يشي باحتمال التصويت تحت تأثير وعد أو وعيد؛ فعلى رؤساء اللجان الفرعية ملاحظة ذلك ومنعه، وتحرير مذكرة بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه، كما يجب عليهم ملاحظة وضع الناخب ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، وفي حالة محاولة الخروج بورقة الاقتراع يُحرَّر مذكرة بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه.





٥ - يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من غمس الناخب إصبعه في الحبر الفسفوري:

• كيفية استخدام الحبر الفسفوري:

- يجب رج زجاجة الحبر قبل فتحها.
- لا يجب صب الحبر في غطاء الزجاجة أو أي محتوى آخر.
- التأكد من غمس إصبع الناخب حتى العقلة الأولى.
- يتم إرشاد الناخب بوضع الإصبع إلى الأعلى في الهواء حتى يجف.
- يراجع في ذلك اللوحة الإرشادية المعلقة داخل اللجنة الفرعية بشرح خطوات استخدام الحبر الفسفوري.

٦- يتسلم الناخب بطاقة الرقم القومي من رئيس اللجنة بعد غمس إصبعه في الحبر الفسفوري .

٧ - ملاحظات عامة:

(أ) كيفية التعامل مع المرأة المنتقبة:

• يتم التأكد من شخصية المرأة المنتقبة، وعدم سبق غمس أحد أصابعها في الحبر الفسفوري بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة.

• في حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها.

(ب) في حالة طلب أحد الناخبين من ذوي الإعاقة المساعدة في التصويت:

• للناخبين من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم طلب المساعدة من رئيس اللجنة وحده للإدلاء بأصواتهم (مادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤) ويقوم رئيس اللجنة بإثبات حضوره بنموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية «كشوف الناخبين».

(ج) في حالة امتلاء الصندوق في أي وقت أثناء فترة الاقتراع:

• إذا امتلأ صندوق الاقتراع الأول في أي وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الرأي داخله بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل بالنموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، واستعمال صندوق فارغ جديد تُغلق فتحاته الأربعة بالأقفال البلاستيكية، ويتم إثبات الأرقام المُسلسلة لها بالنموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

د) ميعاد الراحة:

- يتم التوقف عن التصويت مؤقتاً لمدة ساعة للراحة تبدأ من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً على أن يقوم رئيس اللجنة بغلق مقرها بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق نوافذ وباب مقر اللجنة وغلق فتحة صندوق الاقتراع المُستخدم بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في النموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، ويتم التحفظ على باقي أوراق ومتعلقات اللجنة بالوسيلة التي يراها رئيسها لحين انتهاء ساعة الراحة، ويحظر على رئيس اللجنة أو أيٍّ من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف خلال ساعة الراحة.

هـ) في حالة مخالفة أي شخص للقانون داخل مقر اللجنة الفرعية:

- يقوم رئيس اللجنة بضبط كل مخالفة للقانون، بالاستعانة بقوة تأمين المركز الانتخابي، وتحرير مذكرة بالواقعة، وتسليمها وفق المتهم إلى رئيس قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة.

رابعاً- الإجراءات الختامية لليوم الأول

١ - انتهاء التصويت فى التاسعة مساءً :

- لا يجوز غلق اللجنة الفرعية قبل التاسعة مساءً حتى لو لم يكن هناك ناخبون داخل جمعية الانتخاب، وينطبق ذلك فى حالة صدور قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بمد العمل باللجان الفرعية.

٢- غلق الصندوق؛

- يقوم رئيس اللجنة بغلق فتحة الصندوق الخاصة بوضع بطاقات إبداء الرأي بداخله، وإثبات رقم القفل البلاستيكي المُسلسل بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- يُسَمَح لوكلاء ومندوبي المرشحين والمتابعين بتسجيل الرقم المُسلسل للقفل البلاستيكي.

٣- مراجعة أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم؛

- يقوم رئيس اللجنة بحصر عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من واقع كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، ويثبت ذلك كله بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

٤- الانتهاء من تحرير محضر إجراءات اليوم الأول نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية؛

بعض البيانات التي يجب التأكد من إثباتها:

- ميعاد فتح وغلق اللجنة.
- أسماء أمناء اللجنة ومن تواجد من وكلاء أو مندوبي المرشحين .

- أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بعد حصر التوقيعات في كشف الناخبين شاملاً عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم (وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم إن وجد).

- توقيع وكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين أمام اللجنة على جميع صفحات المحضر.

- ما ضُبط من حالات مخالفة القانون، والإجراء الذي اتُّخذَ حيالها.

- أي ملاحظات أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة إثباتها بالمحضر.

٥- غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع :

- يقوم رئيس اللجنة في حضور من تواجد من وكلاء ومندوبي كل مرشح، والمتابعين، والمسئول عن قوات التأمين بغلق مقر اللجنة الفرعية، أو مقر حفظ صندوق (صناديق) الاقتراع بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل، أو قفل عادي يجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، أو كليهما معاً.
- ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومن تواجد من ممثلي المرشحين، ومسؤول التأمين، على المحضر المشار إليه.

خامساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

١ - التأكد من سلامة الأقفال على باب الحجره:

- يتأكد رئيس اللجنة من سلامة أقفال مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع، في حضور وكلاء أو مندوبي كل مرشح حال وجودهم، والمسئول عن قوات التأمين.
- فض الأختام وفتح اللجنة.
- التأكد من سلامة النوافذ والصناديق.
- في حالة عدم سلامة الأختام وأقفال صناديق الاقتراع؛ يُثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وتُخطر اللجنة العامة على الفور.
- ويتم استعمال صندوق جديد آخر، وتبدأ عملية الاقتراع، مع التحفظ على صناديق الاقتراع المشكوك في سلامتها سالفه الذكر، لحين صدور قرار بشأنها من اللجنة العامة وإخطار لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بذلك.

٢ - قبل بدء الاقتراع:

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي:

- التأكد من سلامة دفاتر الاقتراع وكافة أوراق ومحاضر اللجنة.
- مطابقة الأرقام المُسلسلة للأقفال البلاستيكية لصندوق الاقتراع مع الثابت بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وفض القفل البلاستيكي الخاص بفتحة الصندوق فقط.

٣ - عملية الاقتراع في اليوم الثاني :

- تبدأ عملية الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً، وتُتبع ذات الإجراءات التي تم اتباعها في اليوم الأول حتى الساعة التاسعة مساءً.

٤ - غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الثاني:

- اتباع ذات إجراءات غلق مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع لليوم الأول.
- ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الثاني نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومن تواجد من وكلاء أو مندوبي المرشحين ، ومسؤول التأمين، على المحضر المشار إليه.



سادساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثالث

- الإجراءات ذاتها في اليوم الثاني بنود (١، ٢، ٣).



سابعاً - إجراءات الفرز؛

١ - من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأصوات ؛

- يحق ذلك لمندوب كل مرشح أو وكيله.
- كما يحق لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدبلوماسية.
- وسائل الإعلام المرخص لها من الهيئة الوطنية للانتخابات الحضور، وفي حالة التزاحم تُجرى بينها قرعة.

٢ - بدء عملية الفرز ؛

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية في حضور أمناء وأعضاء اللجنة ومن حضر من ممثلي المرشحين وممثلي الإعلام والمتابعين، بما يلي:
 - ١- فض الأقفال البلاستيكية الموضوعة على صناديق الاقتراع.
 - ٢- تفريغ صندوق الاقتراع المُستخدم من محتوياته بالكامل على طاولة أمام الحضور والتأكد من أنه أصبح فارغاً.
 - ٣- فرد بطاقات الاقتراع المطوية واحدة تلو الأخرى على الظهر، وذلك بمعاونة أمناء اللجنة.
 - ٤- تقسيم بطاقات الاقتراع إلى مجموعات، مجموعة للأصوات الباطلة، وتقسيم الأصوات الصحيحة إلى مجموعات، لكل مرشح على حدة.
 - ٥- عدُّ وإثبات عدد الأصوات الباطلة، والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.

ملحوظة: تُعدُّ ورقة الاقتراع صحيحة إذا كان تعبير الناخب عن رأيه واضحاً.

نماذج استرشادية لعلامات إبداء الرأي الصحيحة والباطلة

X	اسم المرشح
X	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

موافق لو....	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

	اسم المرشح
اسم الناخب أو توقيعه	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

✓	اسم المرشح
X	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا	اسم المرشح
نعم	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

اسم المرشح	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا أوافق	اسم المرشح
موافق	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

○	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

٦- يجب أن يتساوى عدد الأصوات الصحيحة مع مجموع ما حصل عليه كل المرشحين من أصوات.

٧- تحرير محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية ويوقع على كل صفحة من صفحاته كُلاً من رئيس وأمين اللجنة ووكلاء أو مندوبي المرشحين الحاضرين.

ملحوظة: يُرَاعَى إثبات إجمالي عدد الناخبين المدعويين للاقتراع أمام اللجنة الفرعية من واقع البيان الوارد في الكشف الوردي «نموذج رقم ١١/أ» انتخابات رئاسية «إن وُجد».

٣ - إعلان عدد الأصوات :

• يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان الحصر العددي متضمناً عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة، وعدد من أدلوا بأصواتهم شاملاً عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم (وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم إن وُجد)، وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أمام الحاضرين.

٤ - تسليم صورة كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح لمن طلب من وكلاء أو مندوبي المرشحين :

• يوقع مندوب كل مرشح على النموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية باستلام صورة من كشف الحصر العددي نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، ويُرَاعَى أن تُدون الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحروف وتفقيطها على النحو التالي:

مثال :

مائة وخمسون فقط

١٥٠

ثامناً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

١ - حفظ بطاقات الاقتراع والكشوف ومحاضر الإجراءات :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي :

- وضع بطاقات الاقتراع المُستخدمة في الحافظة البلاستيكية وغلقتها بشكل مؤمن، وإثبات ذلك في محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- وضع بطاقات الاقتراع التي لم تُستخدم **وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المُستخدمة** في الجوال المعد لهذا الغرض، وتأمينه بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية - **بعد التأكد من جمع جميع أوراقه ومطابقتها لعدد الصفحات الوارد بالصفحة الأخيرة** - داخل الحافظة البلاستيكية المُعدّة لذلك، وغلقتها بشكل مؤمن، وإثبات ذلك في محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية، علما بأنه ستجرى مراجعة له ولعدد صفحاته من رئيس لجنة الحفظ.

- وضع الحافظة البلاستيكية المحتوية على بطاقات الاقتراع المُستخدمة والحافظة البلاستيكية المحتوية على كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، وكشف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالخارج نموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية « **إن وُجد**»، والجوال المحتوي على دفاتر بطاقات الاقتراع غير المُستخدمة وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المُستخدمة، وكذلك خاتم اللجنة الفرعية بداخل الحقيبة الزرقاء وتأمينها بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع محضر إجراءات اللجنة الفرعية ومرفقاته نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، ومحضري غلق مقر حفظ صندوق اللجنة الفرعية في اليومين الأول والثاني نموذجين رقمي (١٧، ١٨) انتخابات رئاسية، ومحضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية،

وكشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية **إن وُجد**، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية **إن وُجد** داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لهذا الغرض.

٢ - باقي أدوات العملية الانتخابية :

• صناديق الاقتراع الفارغة، الحبر الفوسفوري، كبائن الاقتراع، كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية تبقى داخل اللجنة، وسيتم تجميعها من قبل مندوب وزارة الداخلية.

٣ - تسليم أوراق الاقتراع والحصر العددي :

• يتوجه رئيس اللجنة الفرعية برفقته أمين اللجنة بصحبة قوات الأمن إلى مقر اللجنة العامة **والقيام بالآتي على الترتيب:**

أولاً : تسليم رئيس لجنة الحفظ الحقيقية الزرقاء المتضمنة الحافظة التي بها كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، وكشف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالخارج نموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية **إن وجد** ، والحافظة التي بها بطاقات الاقتراع المستخدمة، والجوال الذي به دفاتر بطاقات الاقتراع غير المستخدمة **وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة** وكذلك خاتم اللجنة الفرعية، وعقب قيامه بتسليم ما سبق للسيد المستشار رئيس لجنة الحفظ يتسلم منه صورة من إيصال استلام أوراق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٧)

انتخابات رئاسية، ويتوجه بهذه الصورة رفقة كافة محاضر اللجنة الفرعية إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة.

ثانياً: تسليم صورة إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق الانتخاب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة ثم يقوم بتسليم الحافظة البلاستيكية الشفافة المتضمنة كافة محاضر اللجنة إليه.

بالنسبة للجان الوافدين:

- تتبع نفس إجراءات اللجان الفرعية آنفة البيان.
- ويتم إثبات بيانات الناخب الخاصة باسمه ورقمه القومي بمعرفة أمين اللجنة من واقع بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي بكشف الناخبين «نموذج رقم (١١) وافدين انتخابات رئاسية»، ويوقع الناخب في الخانة المخصصة لذلك بالكشف كتابةً أو ببصمة إصبعه، ويوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له بالكشف.

القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة

أولاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة قبل بدء الاقتراع :

١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بالمحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الانتخاب لتسلم محاضر وأوراق اللجنة العامة.

٢- يترك رئيس وأعضاء اللجنة العامة أرقام هواتفهم لرئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية ليتمكن من التواصل معهم طوال فترة عمل اللجنة العامة.

٣- يتسلم رئيس وأعضاء اللجنة العامة كشفًا من رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية متضمنًا أسماء السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية وأرقام هواتفهم واللجان التي يشرفون عليها.

٤- النموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية، يُسلم من المحكمة الابتدائية للجنة العامة ضمن أوراق اللجان العامة، وبعد تمام قيام رئيس وأعضاء وموظفي اللجنة العامة بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلوا بأصواتهم أمامها.

ثانياً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة أثناء أيام الاقتراع :

١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بمقر اللجنة العامة في تمام الساعة التاسعة من صباح أيام الاقتراع، ويبدأ حال تواجده في فتح محضر الإجراءات نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية، ويتم إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة بكشف حضور الموظفين باللجنة العامة ولجنة الحفظ الملحق بنموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.

٢- يتأكد رؤساء وأعضاء اللجان العامة من بدء عملية الاقتراع في موعدها المُحدد بجميع اللجان الفرعية التابعة لها وإخطار رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بما يُفيد ذلك.

٣- يستمر رؤساء وأعضاء اللجان العامة بعملهم حتى الاطمئنان على انتهاء آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة من عملها في اليومين الأول والثاني من أيام الاقتراع، وحتى تسلم نتائج آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة والانتهاء من كافة أعمال اللجنة العامة عقب انتهاء ثالث أيام الاقتراع، وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.

٤- يتلقى رئيس اللجنة العامة شكاوى وكلاء المرشحين، ويتخذ القرار المناسب في كل ما يقدم له من شكاوى، ويثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية، ويرفق أصل الشكاوى بالمحضر المُشار إليه.

٥- يثبت رئيس اللجنة العامة التظلمات المُقدمة من المرشحين أو وكلائهم بشأن صحة الاقتراع أو الفرز باللجنة الفرعية، وذلك بسجل بيان قيد التظلمات المُقدمة إلى اللجنة العامة بشأن إجراءات الاقتراع أو الفرز نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية، وتفصل اللجنة العامة في هذه التظلمات بعد مداولة سرية بين أعضائها، وتصدر قرارها مسبقاً بالأغلبية المطلقة خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمها إليها.

ثالثاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة في مرحلة حصر وتجميع أصوات الناخبين الواردة من اللجان الفرعية؛

- تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين.

• يتم إثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.

• عقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو ممثليهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المُصرح لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات.

• يُسلّم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المُشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات.

• قبل وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يتم تجهيز المكان وتنظيمه بحيث يخصص مكان بذات المقر للجنة الحفظ (علمًا بأن رئيس وأعضاء لجنة الحفظ مستقلون في عملهم عن اللجنة العامة).

• عقب وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بالآتي:

أولاً: استلام صورة من إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق العملية الانتخابية الخاصة باللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية.

ملحوظة: لا تبدأ عملية استلام محاضر اللجنة الفرعية إلا بعد التأكد من قيام رئيس اللجنة الفرعية بتسليم أوراق العملية الانتخابية للجنة الحفظ واستلام صورة الإيصال الدال على ذلك، والتأكد من تسليمه لرئيس اللجنة العامة لتشرع في البدء بعملها.

- بعدها يتم استلام محاضر اللجنة الفرعية ومرفقاتها من رؤساء اللجان الفرعية وفي حضورهم بعد مراجعتها { محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، ومحضر الغلق لليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية، ومحضر الغلق لليوم الثاني نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية، ومحضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية، وكشف حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية **إن وُجد**، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية **إن وُجد**، وتحرير إيصال استلام من أصل فقط نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية يحتفظ به بدفتر الإيصالات.

ثانيًا: إحصاء وتجميع أصوات الناخبين باللجان الفرعية من واقع كشوف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وذلك بالاستعانة بالحاسب الآلي المتوافر في اللجنة العامة عن طريق جمع عدد الحاضرين، الأصوات الصحيحة، الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بكل لجنة فرعية.

ثالثًا: إثبات نتائج إحصاء وتجميع أصوات اللجان الفرعية بمحضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، يوقع من رئيس اللجنة العامة، وأمينها، ووكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين.

رابعًا: يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في حضور كل مرشح أو ممثله، وكذا متابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية ، ووسائل الإعلام الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات.

خامسًا: يتم توقيع نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات اللجنة العامة» من رئيس اللجنة وأمينها واثنين فقط من أعضاء اللجنة العامة.

سادسًا: إثبات حصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالنموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية، على أن يثبت عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحروف وتفقيطها:

مثال:

١٥٠ | مائة وخمسون فقط

- يوقع هذا النموذج من رئيس اللجنة وأمينها، ومن تواجد من مندوبي المرشحين أو وكلائهم.

- ويسلم صورة من هذا الكشف نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية لمن طلب من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، بعد ختمه بخاتم اللجنة العامة المُسلم لرئيس اللجنة.

سابعًا: حفظ المحضر نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، والنموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية في حافظة بلاستيكية شفافة وتغلق بشكل مؤمن.

ثامناً: يقوم رئيس اللجنة العامة بوضع جميع محاضر اللجان الفرعية المُسلّمة إليه من رؤساء اللجان الفرعية، بالإضافة إلى جميع محاضر اللجنة العامة الموجودة داخل الحواظ البلاستيكية المغلقة وخاتم اللجنة العامة في حواظ كرتونية زرقاء اللون، **وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالصفحة رقم (١٤) من هذا الدليل**، وتُغلق كل حافظة على حدة بقفلين بلاستيكيين يثبت أرقامهما بالمحضر نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، **ولا يتم فضهما إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات.**

تاسعاً: يقوم رئيس اللجنة العامة بالتوجه وبحوزته الحواظ الكرتونية الزرقاء اللون إلى مقر لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بموجب محضر استلام أوراق اللجنة العامة نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية.



القواعد المنظمة لعمل لجان الحفظ

• يتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ التأكد من تجهيز المكان المناسب لمباشرة أعمال لجنة الحفظ وأنه يسمح باستقبال كافة الأوراق الواردة إليها من جميع اللجان الفرعية.

• يجب على رئيس لجنة الحفظ وأعضائها التأكد من قيام جميع رؤساء اللجان الفرعية بتسليم أوراق العملية الانتخابية بداخل الحقيبة الزرقاء المغلقة بالقفل البلاستيكي بعد فضها بمعرفتهم على النحو التالي :

١- حافظة بلاستيكية مؤمنة بها كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية والتأكد من اكتمال عدد أوراق الكشف كما هو ثابت بمسلسل الصفحات حتى الصفحة الأخيرة منه، ونموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية «كشف الناخبين الوردي» «إن وجد».

- أو نموذج (١١) وافدين انتخابات رئاسية «دفاتر» المُستخدمة بالنسبة للجان الوافدين.

٢- حافظة بلاستيكية مؤمنة بها بطاقات إبداء الرأي المُستخدمة.

٣- جوال مغلق بقفل بلاستيكي به بطاقات إبداء الرأي الباقية دون استخدام وكعوب دفاتر بطاقات إبداء الرأي المُستخدمة.

٤- خاتم اللجنة الفرعية.

• يقوم رئيس لجنة الحفظ بعد ذلك بتحرير إيصال استلام من أصل وصورة نموذج (٢٧) انتخابات رئاسية ويحتفظ بالأصل بدفتر الإيصالات، ويُسلّم الصورة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتسليمها للجنة العامة.

- يقوم رئيس لجنة الحفظ بتأمين الحقيبة الزرقاء بواسطة قفل بلاستيكي، ويتم وضع كارت تعريف يوضح به بيانات اللجنة الفرعية ويثبت رقم القفل البلاستيكي بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.
- يُراعَى عدم وضع أية أشياء أخرى من مهمات العملية الانتخابية بخلاف العناصر المتقدمة داخل الحقيبة الزرقاء (مثل كشوف الناخبين الخاصة بمنسقي الطابور نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية، الحبر الفوسفوري، الأقلام، الأظرف غير المستخدمة، ...).
- في حالة عدم اتباع أيٍّ من التعليمات السالفة الإشارة إليها يقوم السيد رئيس لجنة الحفظ - بعد مراجعة رئيس اللجنة الفرعية - بتحرير مذكرة بالمخالفة (مثل عدم تسليم أيٍّ من العناصر الأربعة المبينة سلفاً) ترفق بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية ويُشار إليها في بند الملاحظات بذلك المحضر وتُسَلَّم رفق المحضر إلى المحكمة الابتدائية التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.
- يقوم رئيس لجنة الحفظ بالتوجه رفقة الحقائب الزرقاء المغلقة بالأقفال البلاستيكية ومحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية ودفاتر أصول الإيصالات المُستخدمة نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية إلى مقر المحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بموجب محضر استلام أوراق لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية.

القواعد المُنظمة لعمل لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية

تتولى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية؛

أولاً - مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع؛

١- التنسيق مع مديرية الأمن؛ للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وأحبار فسفورية وكبائن الاقتراع وخلافه.

٢- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز وإعلان الحصر العددي ... وغيرها)، وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامّة في الموعد المُحدد قبل عملية الاقتراع .

٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء وأعضاء اللجان العامّة واللجان الفرعية وتدريب أمورهم المعيشية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات.

٤- متابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامّة.

٥- النموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية، يُسلّم من المحكمة الابتدائية للجنة المتابعة ضمن الأوراق المُسلّمة لها، وبعد تمام قيام أعضاء لجنة المتابعة وموظفيها بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة لها بالمحافظة، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلوا بأصواتهم أمامها.

ثانياً - مرحلة أيام الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي؛

- ١- التأكد من انتظام العمل بمقر اللجان الفرعية والعامّة وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليومين الأول والثاني للاقتراع.
- ٢- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامّة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعوق سير العملية الانتخابية.
- ٣- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليومين الثاني والثالث للاقتراع وانتظام العمل بها.
- ٤- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامّة.

ثالثاً - مرحلة ما بعد انتهاء عمليتي الاقتراع والفرز؛

- ١- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رئيس اللجنة العامّة داخل حواظ كرتونية زرقاء، مغلق كل منها بقفلين بلاستيكيين لا يتم فضهما إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات على النحو المبين تفصيلاً بصفحة رقم (١٤) من هذا الدليل، وكذلك الاستلام من لجنة الحفظ، وتدبير وسائل نقلها من اللجان العامّة إلى مقر حفظها مؤقتاً بالمحكمة الابتدائية؛ ومهيئاً لنقلها إلى مقر الحفظ الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإرساله للهيئة الوطنية للانتخابات فور الانتهاء منه.